

فيكون جوابه بالكثر كقولنا ابتداء الزيد على اكثر من دينار ذهب فيلزمه
من الذهب زايدها دينار وما اخذ ما فرغ منه في جواب المسئلة
قوله القفال لو قال طلقت او طالق بلا حرف ابتداء كان لغوا وان
نوى قال البلخي في التدريب وقد يتوقف فيه عند السؤال
او الخصومه اعم ونقله شيخنا في قوله في الخفة بعد ذكر نقل
الشيخين كلام القفال وتقريرهما اياه اي لانه لم يسبق في زينة
لفظية يربط الطلاق بها وذلك بعد ان قرر ما اقتضاها
توقف البلخي في حيث قال وطالقي وعن الصريح طالق فقط
بعد ان فعلت كذا فن وجب طالق فيقال على وزائد
صاحب قوله اكثر لغوا الا بعد لفلان على عشر وث لوجود
الزينة اللفظية الصالحة للربط واما قبول قوله كذا امر
فمنه واليه فتعني اكثر فما خذره قول الشيخين لو قيل ان اكر
نشا امر في طالق ان كنت كاذبا فقال طالق وقال عا رت طلاق
امر في قبل لانه لم يوجد منه اشارة اليها ولا التسمية وان لم يسمع
ايراد غيرهما طلقت اعم ومنه يعلم ان تقريرهما كلام القفال
المركب حيث لا يرينه واما قوله اعاده القياس بعد ان قيل له
ان لا تكون فكلام من غير صلح لتفسير الهمم الواجب بقوله نعم
اذ قد يطلق على نوع انشئه فليس يختص بالقادر على الاحتجاج اذ
بصيرة ما الا ان قال اريد بقوله هذه القياس هذا القياس
فقد زال الابهام من حيث العدد كما وان قلت لم يمكن جعل
السؤال هنا زينة لفظية على ايراد ذلك كثير قلت لانه لفظ
القياس لا يقع بل ولا معناه في سؤال السائل مطابقة ولا تضمن
ولا استثناء فلهذا كان السؤال صالحا لربط الجواب فتامله والله اعلم
باب العلم به مسئلة عن هذه الاماط المعروفة
في اليمن هل هي طاهرة او نجسة فاذا قلتم نجسة فاذم جعل على

اخر

اخر اذ اعاده لطا وقال بل وهبت لي ولم يكن لاحد منهما اية فصل على المدعي
العارض يمين اذ اعاده فاذا اخلق المدعي وقال المدعي تعليقا ان اللطاف
قلت فعل يلزمه قيمة اللطاف لانه لو قلنا ان المدعي لخصه اذ اذ لم يدعي عليه
تكون رضاه برعه من غير رضاه منه فصل يكون غاصبا ويلزمه اجرة الدين
ورده الا ولا يصلح بل يلزم قاده ان تراعي امانه او لا فتقرنا ما جرى
احباب رضي الله عنه ونفع به على لفظه التي سمعت من جمع من
اهل الخبرة ان الاماط جلد حيوان غير متاول لانه يعيش في البر كما يحل عيشه
في البر اكثر رساله لتم ايضا هل يدعي قالوا لا يسبل الى دبعه لانه غليظ
جما بحيث لا يتاثر بالدمع ولو فرض انه باحد لكأن وفات المتصوح
منه هذا حاصل ما سمعته مع اهل الخبرة فاذا كان الراكب الذي
جلده صبيته غير ممنونة لانه غير متاول ولا جلد به الجاسوس كذب
قطعا فان ادعى صاحب اللطاف ما بينه بان ادعى انه جلد ما كثر بجرى
او مدعى غيره ومدعيه عليه البيه بذلك والنا القول قول صاحبه
في نفي علمه ذلك كما يوجد من تصحيحه ان المسلم اليه في الخوف لو قال هو تخم
صبيته وقال المسلم اليه بل هو تخم مدكاه صدق المسلم اليه اذ الاصل عدم
الماليه وعلى المسلم اليه البيه واخذ المدعي له ايه غصب يتب فيها
احكامه المعروفة والغصب موصيه كبر يجب على كل قادر تغييره
بيد فليسانه على جهة فرض الكفاية وعلى كل احد التجاره بتقليبه
فرض عين والله اعلم **مسئلة** اراء استعانت رحا الخن عليها
فانكست انما الطين فصل تنقن ام لا وتكون قد تلفت بالاستعمال
المأذون فيه **احباب** رضي الله عنه ان انكست بالطين
المأذون الذي لا يورع في مجاوز الحد فلا ضمان وان كان الطين
غير معتاد بان افترط هذه المراه في الدين وجب ضمانه قيمة
الرجان لم يبق لها بعد الكسر قيمة والاشراك بقولها قيمة قال
اخلافه ان التلف وقع بالاستعمال المأذون فيه او برأيه عليه

Copyrighted by University